فاقام الولي البينة على ذلك المقر قبلت لانها تثبت بالاقرار من وجوب الدية على العاقلة كما في النهاية وغيره ولا يجب
بقتل عمد سقط قوده بشبهة كما اذا قتل رجلا واحد بما صبي او معتوه والآخر عاقل بالغ او احدهما عمد به والآخر
بعضا فانه ينصف الدية بينهما او ما يجب بسبب قتل ابنه عمدا فانه واجب القود وبنفس القتل الا انه سقط بهبة
الابوة فوجب الدية على الاب في ثلث سنين صيانة للدم عن الهدر ولا يتحملون جناية عبده على حر خطأ فانه
على مولاه الوجه جناية عمد في النفس او الطرف فان العمد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القود به ولا يخفى انه
مغن عما سبق الا انه اراد التفصيل ولا يتحمل مثل دون ارش الموضحة من بدل طرف هو اقل من ضمان
هي ارش الموضحة فانه لو كان ضمانه او اكثر تحملوا وانما قلنا من بل طرف لانه من قتل عبد غيره خطأ وقيمته
اقل من ارش تحملوا فان القيمة في العبد قائمة مقام الدية في الحر كما في الكفاية بل يحمل الواجب ما ذكر من بدل الصلح وغيره
على الجاني تغليبا فيضمن على المولى من جناية العبد ويكون بل العطف جملة على جملة لا يتحملون وفائدتها الانتفاع
الى الاهم وفي نقل الجاني الدال على القطع رعاية حسن ختم الختم كتاب الاكراه عقب الدية مع انهما ينبئان على خلاف
ارضا الانسان بتقديم اجرى كما لا يخفى هو في اللغة حمل الانسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاسم منه الكره
بالفتح وفي الشريعة فعل يوجد بقرينة الآتي دلالة فعل يثبت دلالة الحكم كما اذا امر بقتل رجل ولم يهدد فيه ينتفي الامان
المأمور عليه لانه قال الا لم يقتل لقتله الامر او قطعه فانه اكراه كما في الذخيرة يوقعه بغيره اي يوقع انسان
غيره حالة يصير بالفعل من غير كما في الصحاح وغيره لكنه مجاز والحقيقة اوقعت التنبيه على الارض كما في الاساس فيفوت بذلك
الفعل فيعاد المقابل للكراهة ثم الغاية المرضي به لو كان صحيح الاختيار وفاسده ويسميان بالقاصر والكامل و
غير الملجي والملجي واشار اليهما بطريق الاكتفاء فقال صح اختياره او لفسد اختياره فيما يعبر الة له كالتهديد
بالقتل او بقطع الاختيار هو القصد الى امر مقدور مردود بين الوجود والعدم ترجيح احد الجانبين على الآخر
فان استقل الفاعل في القصد فالاختيار صحيح والا فاسد وما ذكرنا من الاكتفاء اصحل عالم من تسامح التردد
بين الجام والخاص والاكتفاء غير عزيز يستعمل في الكلام الغريب بيدك الخبر اي الخبر والشر وفيه اشعار بان الاكراه
يتحقق مع الرضا ايضا صحيح قياسا واما استحسانا فلا لانه لو بدر يحلف ابيه او ابنه او غيرهم من ذي
رحم محرم منه بيع او هبة او غيره كان اكراها استحسانا فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات كما في المبسوط مع بقاء
الاهلية اي الاكراه بقسميه صحيح الاختيار وفاسده لا ينافي اهلية الوجوب والاداء لانها ثابتة بالذمة

واهل

والقتل والبيع والاكراه لا يكمل الشيء منها الا بترك الامر ودفع من فرق وخطر وغصة ومرة بالغم ومرة بثياب
وشرط لتحقق الاكراه اربعة قدرة المكره بالكسر على ايقاع ما هدد به والخوف به والامكان بلا يا سلطانا
كان الحامل او قهرا اي ظالما متغلبا غير سلطان واما ذكره بلفظ الحق تبركا بعبارة محمد وان اكتفى
به ولذا سمع به بعض الحساد الى الخليفة وقال انه سمعك في كتابه تعالى غاظه وطلب كتبه فلم يجد كتاب
الاكراه فندم على ذلك واعتذر الى محمد ورده تجميلا واعالم يجد القاء بين سماعه في تبرداره فعين
وقعت قف على ذلك ثم تاسف محمد اذا لم يجبه خاطر فوجده على حجرتاه من وطي الخبز وهذا من
كرامته كما في المبسوط وغيره واطلاقه مشعر الى ان الاكراه يتحقق من اي ظالم اي مكان واي زمان
وهذا عندهما واما عنده فلا يتحقق الا من السلطان وبحمد وامره ثم ان المشايخ اختلفوا ان فتنة ما يصح
الاحكام او فيما سوى الزنا او باعتبار الزمان كما في الذخيرة وقوع الفاعل على اي المكره بالفتح الفاعلة اي
ايقاع الحامل ما هدد به بان ظن الذي يوقعه والحامل اعم ان يكون حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكميا كما
اذا كان غائبا ورسوله حاضرا خاف الفاعل من خوف المرسل واما غاب المرسول فلا اكراه كما في الذخيرة
وانما اختار الفاعل هنا على المكره والحامل ثم على المكره لدفع التباس وكون المكره اي ما هدد به متلفا
نفسا كتلف كل المال فانه يتحقق الروح كما في الزاهدي او متلفا عضوا او صغيرا كالانملة فانه كما
صرحه او هو اي الاكراه تهديد بتلف النفس او عضو تلفا الملجي بكسر الميم من جاء الى كذا اذا اضطره
اليه فهو الموجب للاضطرار وفيه التنبيه على احد قسمي الاكراه الملجي وتهديد بتلفها ثم اشار الى الآخر
غير الملجي وتهديد غيره فقال او كونه موجبا خوفا يعدم الرضا كالضرب الشديد والحبس الذي
منهم الاغتمام البين الذي يراه الحاكم اذا لا مدخل للراي في المقدار كما في الكافي وهذا اذا لم يتوعد
ومرتبة والا فضرب سوط حبس يوم وكلام خشن اكراه كما في حق الغني وعظيم البلد كما في النهاية وقد
اذا كان بغير حق فلو حبس او قيد بحق فاقر بمال او غيره لزمه ذلك كما في الذخيرة وقوله موجبا في
مشيرا الى انه لو هدد امراته على ان تهب مهرها بالطلاق او الشرى او الشرح عليها كما اكرها وهي تعيس
بالكراه كما في قاضيخان وكذا التهديد بالشتم كما في الزاهدي وفي قول يعدم الرضا تصريح بما علم ضمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)